

التَّيْمِيَّةُ الإِقْتِصَادِيَّةُ
فِي فِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
دِرَاسَةٌ فِي ضَوْءِ
عَهْدِهِ لِعَامِلِهِ عَلِيِّ مِصْرَ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْجَرِيِّ

أ. د. زمان عبيد وناس
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التاريخ
جامعة كربلاء

**Economical Development
in the Mind of the Commander of the Believers
(Study on the Malik Covenant of Egypt)**

**Prof. Dr Zaman Obid Wanas
College of Education for Human Sciences
Department of History
University of Karbala**



تناول البحث رسالة لولي من أولياء الله سبحانه، كتبها لأحد عمّاله يضع فيها قواعد تنموية غاية في الدقة والأهمية الاقتصادية التي كانت ملحّة آنذاك، بل يجوز لنا القول - بعد النظر فيها - يمكن أن تكون دستوراً أساسياً للعاملين في وضع رؤي تطوّر الأنظمة الاقتصادية الموصلة إلى رقي المجتمعات ورفاهها المعيشي، لأن ما فيها من أفكار تنموية يحاكي وبنحو أعمق أحدث النظريات الموضوعة اليوم عن آلية النهوض الاقتصادي وديمومة نموه.

وقد تناولنا مفهوم التنمية الاقتصادية وضوابطها بوصفها مدخلاً للبحث في التنمية الاقتصادية على هدي عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشر، على الرغم من خلو العهد من (لفظ التنمية) إلا أنّ المعيار الذي جعلناه شرطاً لتقييم وجود هذا المفهوم من عدمه، قد دلّ يقيناً أنّ العهد العلوي يؤسس مفهوم التنمية الاقتصادية وبأبعد صورة.



Abstract

The current study tackles a message of a guardian of Him to state all the tenets, significantly economical, in ruling a state and could be regarded, as being scrutinized much, as an essential constitution for those who pay much heed to developing the economical systems to have prosperity as there are many loci of development and it comes in line with the most recently invented theories of the economical development and eveternity.

The study gives importance to the economical development as it is believed that the covenant is an introduction to the economical development , in light of the Malik Al-Ashatar covenant, though it is void of the word «development»; as there are many tenets pertinent to the development in the Al-'Alawi covenant that lays the foundations of the economical development to the last.

التنمية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).....

المقدمة

على الرغم من ان لفظ التنمية ومصطلحاتها مفهوم معاصر، إلا ان السير على خطاها عمليا لم يكن غائبا في عصر النبوة، لأن النبي وعلي بن ابي طالب (عليهم افضل الصلاة والسلام) كانوا يهجون بمقتضى أمر الحكم المطلق، الله عز وجل، فالنظرية الاقتصادية الاسلامية متكاملة بكل جوانبها، ومنها التنموية، وإن لم تسمها بألفاظها، فلم تشأ هذه القاعدة الاقتصادية أو النظرية أن تجعل الانسان يعيش عبثا، من غير قوانين تحكم ديمومة استمرار نوعه، التي من أهم شرائطها: حفظ أمنه، وتأمين معاشه، وتطور نوعه، وكمال عقله وصحته، وكيف أن يتركه العقل المطلق - خالقه سبحانه - ويعمل فيها العقل الناقص - البشر - لذا فإن هذا لا يعني ان الفكر الاقتصادي الاسلامي لا يعي مدلولاته التي كانت تعني اتخاذ مجموعة تدابير أو سياسات اقتصادية تؤدي الى زيادة معدلات النمو لاقتصاد المجتمع الاسلامي بالاعتماد على قواه الذاتية - قوة العمل واستغلال الموارد الاولية الأمثل - لديمومة استمرار التنمية والنمو وتوازنه تحقيقا لحاجات

المجتمع المادية، وصولا الى اكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية، وإن الالفاظ الدالة على هذا المفهوم، كانت تطلق بمصطلحات مغايرة بلفظها لكنها مشابهة لفلسفة المعنى والتطبيق، مثل الإعمار، والغراس، والنماء، والمنافع، والإحياء.^(١) ثم ان ذلك النظام قد جعل الانسان محور تلك العملية، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢) وإن اختلفت التفاسير والآراء في مقصد القرآن الكريم من لفظ خليفة، هل هو المعنى العام المطلق ام الخاص الذي يراد به معشر الانبياء والاولياء، فكل ذلك مرجعه ان الانسان هو محور الاستخلاف، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، وهؤلاء من تقع على عاتقهم مسؤولية السعي لوضع السياسات والادوات للظواهر الاقتصادية المختلفة للنهوض بواقع الامة أو المجتمع، سيما وإنما نتحدث عن وصية لولي من اولياء الله سبحانه، كتبها لأحد عماله يضع فيها قواعد تنموية غاية في الدقة والأهمية الاقتصادية التي كانت ملححة آنذاك، بل يجوز لنا القول - بعد البحث فيها - يمكن أن تكون دستوراً

اساسياً للعاملين في وضع رؤى تطور
الانظمة الاقتصادية الموصلة الى رقي
المجتمعات ورفاهها المعيشي، لأن
ما فيها من افكار تنموية يحاكي
وبصورة أعمق أحدث النظريات
الموضوعة اليوم عن آلية النهوض
الاقتصادي وديمومة نموه.

علي بن أبي طالب (عليه السلام) منهجاً للنبوة

إن سياسة التنمية بعيدة الغور،
قد يتصورها البعض مجرد الحث
على العمل وإتقانه لحدوث التغيير،
لكن في واقع حالها هي أعمق من
ذلك، ومدلولاتها العملية في الفكر
الاقتصادي الاسلامي موجودة،
وإن دولة الاسلام طبقتها بأروع ما
يمكن أن تحققه من حركة نهضوية
اقتصادية زمن النبي (صلى الله عليه
وآله)، حتى يجدونا الأمر للقول:
إنها مفخرة إنسانية، فهي انموذج
يمكن تطبيق فلسفتها في كل زمان
ومكان لبناء اقتصاد مزدهر، مع
علمنا بالفارق الزمني الذي نحن
نتحدث فيه، لكن اذا ما اتخذنا دليلاً
او دليلين على قولنا نجده نافعاً لبيان
الحجة وإيصال الفكرة، والبرهنة على
ان خطط النبي (صلى الله عليه وآله)
التمموية هي مدرسة متكاملة يمكن

العمل وفق منهاجها وقت نشاء.
ومن هذه الشواهد التي اخترناها
كيفما اتفق- لأن الشواهد في عهد
النبي (صلى الله عليه وآله) كثيرة جدا
- وثيقة المدينة^(٤)، فلم تؤت تأويلاً في
حدثها أو نحملها ما لا تطيق، وللناقد
الخبير أن يجد صحة ما ندّعيه فيها،
فالوثيقة هذه لم تعن فقط بوضع آلية
لحكم الناس في المدينة او سياستها
ورسم صلة الناس ببعضهم البعض
وقيام التكافل بينهم حسب، بل هي
أعمق في دلائلها من ذلك، فمنظور
الحكم لمن آمن بالله وحده لا شريك
له بيد النبي (صلى الله عليه وآله)،
وهو المعني الاول بسياسة الدنيا
وتنظيم أمور الدين، وهو المرجع
الوحيد لهم في بيان أمر الله (جل
علاه)، وهذا لا يحتاج الى توثيق، وإن
قلنا: ان هناك من لا يؤمن بالنبوة في
المدينة، مثل اليهود او حتى المنافقين،
لكن هذا أمر محسوم لا جدال فيه،
إذن السؤال ما المغزى من وراء
ذلك؟ والجواب هو إن الدافع من
بناء نظام عام يحكم المدينة عاصمة
الدولة المرتقبة يهدف بأصله الى إقامة
تنمية حقيقية شاملة، إذ من دونها لا
يمكن ان تكون دولة، فلا أمة من
غير مجتمع متماسك ولا دولة من



التنمية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

المعاشي للامة، وبنى فرضية المساواة والعدالة بين افراد الامة، وكان هذا مغزى الوثيقة المدنية التي تضاف الى أهدافها المشهورة.

والمثال الثاني فتح خيبر^(٦): ففي الجزء الذي فتح عنوة منها، ترك الارض لليهود حتى يقوموا بواجب الارض وابقى المسلمين خارج حدود العمل المباشر بها، مقابل أن لهم خراجها على القسمة بينهم واليهود، وقد علل بعضهم أن سبب إبعاد المسلمين عن الضرب في الارض هو لدواعي الحاجة الماسة للمقاتلة من جهة وأن المسلمين ليسوا أهل دراية بمزاولة الزراعة من جهة أخرى، لكن الأمر لا يتعلق بهذا الرأي ابداً، فمن باب الجهاد، فكل مؤمن مكلف بواجبه عند الحاجة وإن كان يزاول مهنة او حرفة تطلبتها ضروريات الحياة، فالتخلف عن الجهاد بفتوى النبي (صلى الله عليه وآله) أدخله بإشكال شرعي، لذا العمل لم يكن عائقاً ابداً أمام جهاد المسلمين، والأدلة كثيرة، فضلاً عن دعوته (صلى الله عليه وآله) للمسلمين بضرورة مزاولة الاعمال بمختلف اشكالها تحقيقاً للتكامل الاقتصادي في المدينة، ثم ألم يكن أهل المدينة أهل

غير أرض مصانة معروفة حدودها، وكل هذا يبني بعنصر المواطنة وبناء النفس على الولاء للوطن والامة والدين، ومن ذا تكون بواكير التنمية ومنها الاقتصادية، فأقام النبي (صلى الله عليه وآله) مجتمع متماسك موحد، فبدل أن يقيم أفراد الأمة ولاءاتهم للعشيرة والقبيلة أقامها للمجتمع، ثم عرفهم أن المجتمع لا يمكن أن يقوم إلا إذا كانت له أرض يعمرها، وبهذا بنى (صلى الله عليه وآله) عنصر المواطنة، وألصق الفرد بالوطن، ليقيم بعد ذلك الركن الثالث (الدولة) التي حكمها بحكم الله (عز وجل) وفق ايدولوجية شرحتها القرآن الكريم واضحة، فصارت هذه الدولة وذاك المجتمع محكوماً بقانون يسير فيه لتنظيم شؤون حياته وتطورها ورفاهية العيش في حياة آمنة، وهذه من أهم أنماط التنمية وأعظمها، لأن التنمية الاقتصادية تبدأ أولاً بالفرد والمجتمع - العامل البشري - وهذا برأي علماء الاقتصاد المعاصرين^(٥). ثم وضع سياسة اقتصادية وفق ايدولوجية مدروسة تمثل روح الدولة والمجتمع الاسلامي، وبعدها لجأ الى النهوض المعرفي والأمني والمستوى

زرع وحرث حتى أنه (صلى الله عليه وآله) جعل الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لأنهم أهل زرع وهم أخبر الناس به^(٧).

لكن مرد ذلك انه (صلى الله عليه وآله) كان يصبوا الى تمتين اقتصاده وتطويره بما يحقق التنمية الفعلية وتحسين مستوى العيش لكل سكان دولته، بما في ذلك اليهود انفسهم- اهل خيبر- اي معالجة متوسط مستوى دخل الفرد في المجتمع في مفهومنا الحالي، وارتفاعه بنسب مذكورة تصاعديّة عما كان سائداً قبل الفتح، فدخول خيبر ضمن معادلة ارض الدولة حقق امرين: الاول: هو دخول أصل نماء جديد، اي مورد اولي يساعد على قيام نشاط اقتصادي مستمر يحقق لقيم انتاجية نافعة للأمة والمجتمع، تزيد من طاقتها الانتاجية، التي تنعكس بدورها على تحسين مستوى الدخل في المدينة، أو على اقل تقدير توفير مستلزمات الحياة الرئيسة- الغذاء- وإن هذه القيم المنفعية، هي التي تشكل الزيادة في الانتاج بالمقارنة مع نسبة السكان، اي مسلمو المدينة المنورة. ثانياً: دخول قوة بشرية عاملة الى حدود الدولة، بمعنى ولادة قوة

عمل منتجة صانعة للقيم الانتاجية والمنافع، وهم هؤلاء اليهود الذين شاركتهم الدولة الاسلامية في ناتج قوة عملهم مناصفة لقاء بقائهم عاملين في ارض الدولة، والمناصفة في انتاج ارض خيبر من قوة عمل اليهود هو الفاضل المتحقق لسكان المدينة، الذي حقق فعلياً تنمية اقتصادية أسهم بشكل كبير في تطوير اقتصاد دولة المدينة وتدفع فيما بعد بحركة السوق وتنشيط الصناعات المختلفة فيه.

وبما أن الارض صارت بعد الفتح من فيء المسلمين، إلا أنه ابقاها بيد اهل الذمة ليستحصل على نافع ناتجهم، ثم لتكون سبباً في معاشهم فلا يجوز تركهم بعد ان صاروا في ذمة الاسلام من غير مأوى يأويهم أو سبب يعيّلهم، هذا الى جانب الرحمة في مفهوم النبوة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٨)، وإن ترك جمع كثيف من البشر من غير اسباب الكسب وطلب الرزق سيثقل كاهل الدولة، فكيف لها ان تعيل جموع البطالة والعاطلين عن العمل وهم قوة عاملة نافعة، تمثل القوة البشرية الفاعلة الجديدة المساقاة الى الدولة. باختصار كان هذا البناء البشري



كل بقعة من الارض دانت لسلطان حكمه ونفاذ رأيه وأمره، لكن قبل ان نمضي قدما في فرضية بحثنا التي هي التنمية الاقتصادية في فكر علي ابن ابي طالب (عليه السلام) دراسة في نصوص وصيته وعهده، التي هي بمثابة دستور حكم اعطاها لعامله مالك وأمره الاخذ بها، نجد من الواجب والمفيد ان نتعرض لمفهوم التنمية الاقتصادية وفلسفتها إجمالا، ليتمكن القارئ او الباحث من فهم ما نكتبه، وإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد وصل في فلسفته لإدارة الدولة الى هذا المضمون الاقتصادي وحث عليه وأمر، كما اننا جعلناها معياراً وضابطة تحكم بحثنا، والشواهد التي نأتي بها من نص العهد لمالك الاشر، لثبات فكرة التنمية الاقتصادية عند أمير المؤمنين قولاً وفعلاً من عهده ذلك، علماً أن عصر أمير المؤمنين علي (عليه السلام) كان ازهى عصور الاسلام اقتصاديا بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، ولولا أننا في بحث مقتضب ومعني بالتنمية الاقتصادية في العهد فحسب لبينا بالأدلة المحاكية لواقعية ما جرى فعله أصلاً على الارض أبان مدة حكمه للأمة الاسلامية

والتغيير الحقيقي في الانظمة الاقتصادية التي اتبعها النبي (صلى الله عليه وآله) على قاعدة للأيدولوجية الاسلامية التي فرضها الله (سبحانه) في محكم كتابه الكريم - مع تحقيق عدالة اجتماعية- هي التي حسنت جودة الانتاج وزادت قيمه المنفعية، ورفعت مستويات دخل الافراد بشكل ملحوظ عصر النبوة، ابتداءً من توفير مستلزمات الحياة الملحة- الغذاء- وصولاً الى السير نحو بناء اقتصاد متكامل بانته فيه بواكير النهوض والانتعاش نهاية مدة حياته الشريفة، التي رافقتها تنمية صحية ومعرفية ملموسة بين افراد الامة، فكانت دوافع الاستدامة في التنمية موجودة، ولو قدر للأمر ان تسير وفق نصابها لكان وضع دولة الاسلام على نهجه السليم قد مضى حتى يومنا. ومن هذا المنهل شرب علي بن ابي طالب (عليه السلام)، واعيا مدركا لكل جزئياته، فعمل على نهجه ولم يغير قيد انملة، ومصدّق قولنا كم النصوص الواردة عنه قولاً او فعلاً بين طي الكتب، ولولا اننا معنيون فقط بوصيته لعامله على مصر مالك الاشر (رضي الله عنه) لقيدنا منها ما يظهر أنماط أوامره وأفعاله في السير بالبلاد نحو التنمية الاقتصادية، في



التي دامت اربع سنوات، وعلى هذا فإن منهاجه كان منهاجا مطابقاً لمنهاج النبوة.

مفهوم التنمية الاقتصادية وضوابطها
إن الدافع وراء عرض مفهوم التنمية الاقتصادية بأسلوب مبسط مقتضب هو لوضع معيارية وضابطة في شرح فرضية بحثنا، وقد سبق التنويه عن ذلك، فربما قال قائل: إن النصوص الواردة لأمر المؤمنين علي (عليه السلام) في متن هذا البحث قد اقحمت في غير محلها، وإنها في بعدها الفلسفي لا تمثل هذا المفهوم - التنمية الاقتصادية - بل حتى في معناها إذا لم يكن باللفظ، فلا أثر لهذه الفكرة آنذاك، لذا نبين أن المعنى المؤدى هو نفسه لأن الرؤية الاقتصادية كانت حاضرة في استدامة رخاء الاقتصاد ونماء إنتاجه - خراجه - لتحقيق رفاهية الأمة والناس، والأخذ بيدها، ووضع التدابير نحو التسارع في ازدياد قيم الإنتاج لسد الحاجات وإقامة الحياة الكريمة حتى للطبقة السفلى على حد وصفه (عليه السلام)، التي كان يريد بها اقتصاديا المعوزين والفقراء، فأمر عامله أن يراعي فيهم حقهم من الحاصل المتحقق من منافع الإنتاج.

وقبل وضع المعايير والضوابط لابد من إيجاد تعريف مناسب نختصر فيه نقل آراء المختصين من فقهاء الاقتصاد في عصرنا الحديث وتعريفاتهم أو تعليلاتهم لهذا المفهوم موضوع البحث، والخوض فيها طويلاً، إلا أنه يمكننا اجمال فكرتها بأنها مجموعة إجراءات وتدابير اقتصادية هادفة إلى تحقيق تغيير هيكلي في المنظومة الاقتصادية لبناء آلية اقتصادية تتضمن تحسين مستويات المعيشة بمقتضيات الزيادة الحقيقية في الناتج الاقتصادي للأمة، والمؤدية إلى رفاهية الفرد والمجتمع في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، على أن يكون التوزيع العادل لمنافع الانتاج والعمل هو الحاكم الأساس المعمول به في الدولة^(٩)، علماً أن التغيير الهيكلي في الاسلام قد تحقق بالتحول من المضاربة على قاعدة الربا أو رأس المال الحاكم إلى قاعدة المساواة في حق العيش والعمل، وأصل أيديولوجيته قد بينها القرآن الكريم تفصيلاً، أما عصر خلافة أمير المؤمنين فصار الحال العود به إلى هذا النهج بدل العمل بالرأي قبالة هذا أو الايثار على حساب الأمة، أو لنقل: الاستمرار بإدامة هيكلية ذلك الاقتصاد، مع مراعاة



التنمية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).....

(ب) زيادة في قيم الانتاج وتوسيع توزيع السلع الاساسية المساعدة والمقومة للحياة، مثل الغذاء والسكن والامن، على أن تكون هذه الزيادة بمستوى أعلى من مستوى النمو السكاني، فتباين الفرق بين نمو الاقتصاد ونمو السكان يولد الاستدامة في التنمية الاقتصادية.

(ج) توسيع نطاق الخيارات الاقتصادية والاجتماعية، لخلق فضاءات عمل، أو تطوير قطاعات الاقتصاد المختلفة وفق الفكر الاقتصادي المتاح في الامة، الذي سيخلص افرادها من العبودية والمحسوبة ويجرهم من الجهل والمعاناة الانسانية.

(د) التوزيع العادل لنتاج الأمة وإشباع الحاجات.

(هـ) ترشيد الاستثمار، اي استثمار الارض والموارد الاولية المتاحة وطاقة أفراد الأمة ومنهجتها وفق تحديد المعايير الخاصة بتقييم الاستثمار، وتحديد اولويات الانتاج وضمان توافره، وتحديد منفعة الفرد الى جانب منفعة الامة^(١٢).

(و) احترام عنصر العمل بوصفه الاساس لتحقيق المكاسب، لأنه من اهم عناصر الانتاج. وهذه هي جملة الضوابط

عامل الزمان والمكان وطبيعة السوق السائدة وحاجات الناس الملحة، فلكل زمان شروطه اللازمة.

اي ان المفهوم المقصود- سواء في حال لفظه الحالي أو هيكلية الانظمة الاقتصادية الاسلامية وعملها في حينها- يسعى الى تحسين جودة الحياة التي تجري دفتها برفع مستوى الانتاج، ليفي بتلبية الحاجات الاساسية للأفراد، في الامة او المجتمع وتوزيعه بشكل عادل^(١١).

اما ضوابط تحقيق التنمية فيمكن اجمالها بنقاط هي:

(١) تخصيص القوانين والروابط التي تحكم العلاقات الاقتصادية المختلفة.

(٢) السياسة الاقتصادية.

(٣) العمل وفق فكر اقتصادي- ايدولوجية- يمثلّه في الاسلام الفكر الاسلامي^(١١).

وتنفيذ أو إيجاد هذه الضوابط سيقود بالضرورة الى تحقق النتائج الآتية:

(أ) رفع مستوى المعيشة بشكل يضمن توفير فرص عمل أكبر، وتعليماً أفضل، واهتماماً أوسع بقيم المجتمع الثقافية والانسانية- البشرية - التي تؤدي في نهايتها الى توفير الرفاهية المادية للأفراد والامة.

والعوامل إن وجدت في أي اقتصاد أثمرت التنمية الاقتصادية، سواء اطلقنا عليها هذا المفهوم بلفظه الحالي المعاصر ام بلفظ آخر، فالحاكم هو إيجاد السبل السالفة الذكر والأخذ بها وتفعيلها في اقتصاد البلدان في اي زمان ومكان.

التنمية الاقتصادية

في ضوء العهد لمالك الاشر

مثل عهد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لعامله الأشتر منهاجا عاما لسياسة دولته الاقتصادية، اذ كانت ضوابطها قاعدة نافذة في جميع المدن والأقاليم التي خضعت لإدارته (عليه السلام).

ومن اولى تلك الضوابط التي وجدت في نص العهد وهي تطابق في عملها تلك التي بينها في مبحث تعريف مفهوم التنمية، تخصيص القوانين والروابط التي تحكم العلاقات الاقتصادية في جميع مظاهر انشطتها، سواء بين الانسان والآلة- أو أصل النماء- وفق أمر العمل الصالح بمقتضى الأمر الشرعي لتحقيق المنفعة الاجتماعية، أو الانسان وأخيه الانسان في حقل النشاط أو الحرفة ذاتها، وبعبارة أخرى أن يحكم الدين والشريعة الاسلامية

العلاقة بين الانسان وعمله- العمل الصالح- لأن العمل منعزلا عن روح الشريعة قد لا يصل به الى ما توحي الاسلام من تحقيق المنافع المشتركة للأمة من غير أن تترك أي ضرر سواء على الصعيد الاقتصادي او الانساني والاجتماعي.

إذا وفق هذه القاعدة فإن الرابط والقوانين التي اوصى بها أمير المؤمنين (عليه السلام)، حدّ الله (عز وجل) في سياسة الاقتصاد وتحكيم قانونه في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، إذ أمر عامله بضرورة مراعاة الله في اتباع ((فرائضه وسننه التي لا يسعد إلا باتباعها))^(١٣) فقال له: «وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه وثقل»^(١٤) وألحق في هذا مجموع الأوامر الشرعية، ثم قال (عليه السلام): «واردد الى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ويشتهب عليك من الامور فالرد الى الله، الأخذ بمحكم كتابه، والرد الى الرسول والأخذ بستتة الجامعة غير المفرقة»^(١٥)، فلزوم الطاعة لا تكون إلا بتحكيم قانون الله (سبحانه)، الجامع لكل معاملات المسلمين في العبادات

التنمية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).....

الادوات والوسائل المحققة للمنافع المستدامة وأخذ الإجراءات الموائمة لروح العصر الذي هو فيه بالنهج على فلسفتها، لأن فيها رقي دولة الاسلام، ومن هذا كانت سياسة أمير المؤمنين (عليه السلام) في العمل، ووضع الإجراءات والوسائل المناسبة لرفع مستوى الانتاج والمكاسب للمجتمع، وقد تمثلت بالحفاظ على تنوع المكاسب وأصناف الحرف والعمل الاقتصادي، وتسهيل مهمة كل منها في ممارسة نشاطها بحرية وفق معيارية السوق السائدة المتفحة مع الشريعة وصولاً الى تحقيق أعلى مستويات الانتاج، وفرض مراقبة السوق ومنع الربا والاحتكار مع حرية العمل، وان للأفراد كافة حق في اسواقهم، وما الوالي في مكان عمله إلا راع أمين على مصالح الناس، ملتزم بتفعيل أدواته ووسائله في مراقبة أنشطة العمل والمضاربة في السوق، فقال (عليه السلام) لمالك: «وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين أعدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل وعاقب من غير إسراف»^(١٦) ثم أوجب (عليه السلام) الاهتمام بأهل المكاسب

وأسباب الحياة الأخرى التي منها المعاملات الاقتصادية بوصفها من أهم الصلات الجامعة بين افراد الأمة، المسببة لطلب الارزاق والمكاسب في الحياة الدنيا، إذ من غيرها لا يمكن للإنسان الاستمرار على البسيطة، وبهذا فالقوانين القرآنية هي الأساس الذي جرت عليه مظاهر الاقتصاد في الدولة الاسلامية تبعاً لأيدولوجيتها.

أما سياسة الدولة في قيام مشروعها التنموي الاقتصادي في هذا العهد، فيتمثل بمجموعة الإجراءات والأدوات والوسائل المعدة مسبقاً لتسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف المحددة للوصول الى استدامة تطور ناتج العمل بكيفية تتناسب وتطور المجتمع او الامة بشريا- منها زيادة نسبة السكان- وحضارياً، على أن هذه السياسة بأدواتها لم تترك الرأي المطلق للعاملين في أي مجال كان، سواء في التشريع او الاقتصاد، وإنما نابعة من روح الفكر الاسلامية، فالنظرية الاقتصادية الاسلامية موردها الله (عز وجل) وقد حدّ حدودها في كتابه العزيز، لذا كان لزاماً على أولي الأمر الأخذ بحدودها واتباع سياستها في وضع

لأنهم عماد السوق وأصل التنوع في النشاط الاقتصادي وديمومته ومنعته، فقال لمالك: «ولا قوام لهم جميعاً [أي الأمة] إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم [أي العمل] مما لا يبلغه رزق غيرهم»^(١٧) فالإشارة للتجار وأصحاب المكاسب في هذا النص دالة على أهمية التنوع في المكاسب.

ثم بعد ذلك لابد من استدامة المرافق الانتاجية وعمارته، وأصل النماء والكسب في البلاد قبل النظر الى نتائجها، فكثرة الاستنزاف لموارد البلاد من غير اصلاح يضعف من طاقتها في قادم الايام، وأولها الارض، فكثير من نتائجها يشكل موردا هاما للصناعة وسبباً لنقل البضاعة والتجارة من بلد الى آخر، فقال (عليه السلام): «وليكن نظرك [أي مالك] في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرج البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً»^(١٨)، وفضلاً عن وسائل العمارة كان لابد لوالي مصر من

إدراك ترابط المصالح بين أفراد الأمة كل بحسب فئته الحرفية والاجتماعية، وكل واحدة قائمة على الأخرى في معاشها وكسب قوتها، وسياستهم لا تكون إلا بمراعاة تنوعهم، والفرض لهم من خراجهم الذي فرضه لهم ممن تقع ارزاقهم عليه او المحتاجين من فاقة أو لسوء ألم بتجارته او عمله، فقال (عليه السلام): «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، منها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها الأصناف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى وذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمي الله سهمه ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنته، تنبيه عهداً منه عندنا محفوظاً»^(١٩)، ومن جملة هذه النصوص تُبين ما أمر به أمير المؤمنين علي (عليه السلام) مالك (رضي الله عنه) وما عليه أن ينهج من سياسة، يسوس فيها اقتصاد البلاد والعباد، وما يتخذ من ادوات وإجراءات ووسائل لتحقيقها. أما ضابطة القانون القاضي



التنمية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).....

وفقرهم، وإلا في غيرها فكل الناس سواء عند الله (سبحانه) - فقال: «الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى، والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد»^(٢٢) فالرفع عن كاهل هؤلاء تدفع بالنشاط الاقتصادي للبلد نحو الاتزان، وان تجعل منهم قوة عاملة لها القدرة على الإسهام في أصناف العمل بعد أن تأمن على قوتها وتصح أبدانها لوفرة الطعام، سيما اذا ما أتاحت لهم فرصة العمل.

ويلى ذلك عامل العدل والمساواة بين الناس ورضا الرعية، وإن ما أتينا به أنفا فيه إشارات العدل والمساواة، واستزادة من ذلك أمره (عليه السلام) القاضي باتباع الحق والعدل بين الناس، فقال: «وليكن أحب الأمور إليك اوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية»^(٢٣) وقال (عليه السلام) ايضا: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، والطف بهم»^(٢٤) وايضا «أنصف الله وأنصف الناس من

تطبيقه في السياسة الاقتصادية، فالذي ظهر في كل ما قدمناه أن الشريعة الاسلامية هي الأيدولوجية الإسلامية المركزية للفقهاء الاقتصادي الواجب الحكم بها، إذ قال (عليه السلام) «الأخذ بمحكم كتابه، والرد الى الرسول، الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة»^(٢٥) وهذا ما قد سبقناه سابقاً. وبعد الضوابط، كان لابد لمالك الاشتهر (رضي الله عنه) من عوامل لازم الأخذ بها للوصول الى بناء تنمية اقتصادية حقيقية، وفي ذلك العصر تعني نمو الانتاج المحلي وزيادة وارداته، التي تؤدي الى رفع المستوى المعيشي للأفراد وتكافؤ الفرص، وهذا من أول عوامل التنمية الاقتصادية، فقال أمير المؤمنين له: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله»^(٢٦) وصلاح الناس من الخراج رفع لمستواهم المعاشي وتأمين الحاجات الأساسية من الغذاء، سيما الطبقة التي وصفها (عليه السلام) بأنها السفلى - أي أنها تقع في أسفل الناس اقتصادياً لعوزهم

نفسك... ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عبادة»^(٢٥)، وإن أبلغ معنى في مفهوم هذا العامل قوله (عليه السلام) وهو يوصي مالك (رضي الله عنه): «وإن أفضل قرّة عين الولاية استقامة العدل في البلاد»^(٢٦). ومن مظاهر المساواة في العهد لمالك، قول أمير المؤمنين (عليه السلام) له وهو يوصيه بالناس: «فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق»^(٢٧)، ثم بيّن له إن تمام الاستقامة باستشارة العلماء واستصلاح الناس «واستصلاح أهلها»^(٢٨)، أي أحوالهم جميعها ومنها المعرفية، فقال في الاستشارة: «وأكثر مدارس العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك»^(٢٩). وكذا لا بد للوالي من زيادة منافع الناس، ففي ذلك استجلابٌ لخير البلاد، لأن الزيادة التي نقصدها هي زيادة في مستويات الإنتاج، سواء كان ذلك برفع قابلية الأرض على الإنتاج بعد عمارتها أو بتسهيل السوق لأهل الصناعات والتجار، فمن هذه المنافع الواردة لبيت المال - الخراج - يقتات جند الأمة فهم «حصون الرعية... وليس تقوم الرعية إلا بهم»^(٣٠) فقال الامام علي (عليه السلام):

«ولا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم»^(٣١) - والأمن كذلك من عوامل التنمية الاقتصادية - وهو أيضا عائد للصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب ارباب الوظائف «لما يحكمون من المعاهد ويجمعون من المنافع»^(٣٢) ناهيك عن الطبقة السفلى الذين قال (عليه السلام) فيهم: «واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام»^(٣٣).

ولا غرو أن عامل الزيادة في قيم الانتاج للمظاهر الاقتصادية كافة في البلد لا يمكنها ان تنشأ إلا بمراعاة ديمومتها وعمارتها «فإن العمران محتمل ما حملته»^(٣٤)، وقبلها استصلاح الناس، ووضع استراتيجيات العمل بمقتضاها، فعهد (عليه السلام) لمالك قائلاً: «وجاهد عدوها، واستصلح أهلها، وعمارها بلادها»^(٣٥) وقال أيضاً: «وليكن نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة»^(٣٦). وهذا نص سبق أن سقناه، اما الناس واستصلاحهم وأحوالهم فأمره (عليه السلام) إن عانوا ضائقة فعليه العون



التنمية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).....

والرفق، وقال: «وإن شكوا ثقلًا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفف عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلك عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك... فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها»^(٣٧) والنص بيّن، سيما في القول: إن العمران محتمل ما حملته، أي إنك بقدر عمرانك تأتي منافعك إلى بيت مالك.

فقال (عليه السلام) لمالك: «وليكن نظرك في عمارة الأرض...»^(٤١) إلى آخر الكلام الذي شرح فيه سبل الارتقاء بواقع الزراعة والعاملين فيها لجلب المنافع.

وبعد فإن من العوامل التوزيع العادل لنتائج الأمة بين أفرادها، وإشباع الحاجات المختلفة، ونحن في خضم بحثنا أوردنا نصوصاً بينت وصية أمير المؤمنين لمالك الأشتر يحثه فيها على إشراك أفراد الأمة - مصر - بمواردها، فقال على سبيل المثال: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهلهم... لأن الناس كلهم عيال

كما شدد (عليه السلام) على حرية حركة السوق والمضاربة فيه على نمطية قوانين الإسلام التي سبق وأن بينّاها، وذلك لزيادة ريع البلد وكثرة ودائع بيت ماله، وإن يكون البيع «سمحاً بموازين أعدل وأسعار لا تجحف بالفريقين»^(٣٨) أي على أساس السعر العادل الموافق لعملية العرض والطلب الموافقة لطبيعة السوق السائدة في البلد، بما يحفظ حق التجار والصناع والناس اجمع، وأن يأمن السوق من عوالت الخنطير والركود والانهيار، فقال موصياً: «فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه

كما شدد (عليه السلام) على حرية حركة السوق والمضاربة فيه على نمطية قوانين الإسلام التي سبق وأن بينّاها، وذلك لزيادة ريع البلد وكثرة ودائع بيت ماله، وإن يكون البيع «سمحاً بموازين أعدل وأسعار لا تجحف بالفريقين»^(٣٨) أي على أساس السعر العادل الموافق لعملية العرض والطلب الموافقة لطبيعة السوق السائدة في البلد، بما يحفظ حق التجار والصناع والناس اجمع، وأن يأمن السوق من عوالت الخنطير والركود والانهيار، فقال موصياً: «فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه


على الخراج وأهله»^(٤٢) وقال (عليه السلام) ايضاً: «ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم»^(٤٣) أو انه قال لمالك واجعل لهم قسماً من بيت مالك وصواني الاسلام في كل بلد، وبهذا نصل من العهد لمالك الى الانسجام بين مصلحة الفرد والأمة، سيما في الجزء الذي جاء فيه ربط ارزاق الناس بعضها ببعض، فالجميع يعمل في منظومة اقتصادية تؤتي نفعها للأفراد في الامة.

ومن النظرة العميقة للعهد الذي بين ايدينا نلاحظ فكرة ترشيد الاستثمار، اي السياسة الموضوعة لتطبيق كيفية استغلال الموارد المتاحة للدولة، وتحديد كميتها ونوعيتها وأصنافها، وكانت معياريتها الحديث في العهد عن تأمين العيش الآمن للسكان وتوفير كمية الانتاج الملائمة لحاجاتهم، فضلاً عن اتساع نطاق عمارة الارض واستثمارها، وفتح المجال للتجار والصناع في العمل السمع وحمايتهم، وتحديد العائد المباشر منهم بوصف نشاطهم ومكاسبهم «موارد المنافع»^(٤٤) وهذا أصلاً من محددات الاتجاه بحسب الاهمية في النشاط الاقتصادي، علماً أن العائد المباشر كان يرافقه العائد

الاجتماعي - المنفعة الاجتماعية - إذ سبق وقلنا إن في الوصية أو العهد ما يشير الى دفع أفراد الأمة نحو تعدد انشطتهم الاقتصادية التي فيها منفعتهم - منفعة الفرد - الى جانب منفعة الأمة، كما أنها لا تهمل عنصر العمل بوصفه الأساس في إيجاد المكاسب، فقال (عليه السلام): «وامض لكل يوم عمله»^(٤٥)، وهذا في المطلق يدل على أن العمل هو الركيزة الاصل في نشوء الفوائد. وختام بحثنا نكرر القول؛ على الرغم من خلو العهد من لفظ تنمية إلا أن الضابط والميار الذي جعلناه شرطاً لتقييم وجود فعل التنمية الاقتصادية من عدمه، قد دل يقيناً أنها تحاكي بالفعل مفهوم التنمية الاقتصادية وبأبعد صورها، إذ هدفت الى تحسين مستوى الحياة للأفراد ورفع مستواهم المعاشي مع مراعاة مصلحة الفرد والأمة على حد سواء، وبما أن العهد بقى آنذاك، بعد استشهاد مالك (رضي الله عنه)، بعيداً عن التطبيق في مصر، إلا أنه مثل سياسة امير المؤمنين اقتصادياً، والكوفة خير دليل على ذلك، ومن السهل لكل



التمنية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)
باحث أن يقيم له معيارية يقيس التنمية اذا ما رجع الى المصادر
منها أنماط الاقتصاد ومستوى التي تعنى بذلك.



الهوامش

الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر (القاهرة: ١٩٩٤م) ص ٦٤-٦٥، احمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل، ص ٢٠.

(١٠) راجع الادهن، التنمية الاقتصاد الشاملة من منظور اسلامي، ص ٦٤.

(١١) راجع م. ن، ص ٧٦-٧٨.

(١٢) راجع الادهن، التنمية الاقتصادية الشاملة، ص ٨٢-١٠٠.

(١٣) سوادي، فليح، عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى واليه على مصر مالك الاشر، نشر قسم الشؤون الفكرية بالعتبة العلوية (النجف: ٢٠١٠) ص ١٥.

(١٤) م. ن، ص ٢٠.

(١٥) م. ن، ص ٢١.

(١٦) م. ن، ص ٢٥.

(١٧) م. ن، ص ٢٠.

(١٨) م. ن، ص ٢٣.

(١٩) م. ن، ص ١٩.

(٢٠) م. ن، ص ٢١.

(٢١) م. ن، ص ٢٣.

(٢٢) م. ن، ص ٢٥.

(٢٣) م. ن، ص ١٧.

(٢٤) م. ن، ص ١٥.

(٢٥) م. ن، ص ١٦.

(٢٦) م. ن، ص ٢١.

(٢٧) م. ن، ص ١٥-١٦.

(٢٨) م. ن، ص ١٥.

(٢٩) م. ن، ص ١٩.

(٣٠) م. ن، ص ١٩.

(٣١) م. ن، ص ١٩.

(٣٢) م. ن، ص ١٩.

(٣٣) م. ن، ص ٢٥.

(١) راجع ابن سلام، أبا عبید القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الاموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق (بيروت: ١٩٨٩م) ص ٣٧٦-٣٧٩؛ الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الاسلامي (بيروت: ١٩٩٨م) ج ٣، ٥٩؛ النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة (بيروت: ٢٠٠١م) ج ٥، ص ٣٢٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٣) سورة النجم، آية ٣٩.

(٤) ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام (١٨٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث (طنطا: ١٩٩٥م) ج ٢، ص ١٢٦-١٢٩.

(٥) ومن هؤلاء العلماء مير وكنيد ليبرج، راجع احمد، كبداني سيدي، اثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقيد- تلمسان، الجزائر ٢٠١٣، ص ٢٠.

(٦) ابن اسحاق، محمد بن اسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ)، السيرة النبوية، قطاع الثقافة (القاهرة: د/ت) مجلد ٢، ج ٤، ص ١٤٦-

١٥٦؛ مجلد ٢، ج ٥، ص ١٥٧-١٥٨؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٣١-٣٤٧.

(٧) ابو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: د/ت) ج ٣، ص ٢٤٦.


(٨) سورة الانبياء، آية ١٠٧.

(٩) راجع الادهن، فرهاد محمد علي، التنمية



التنمية الاقتصادية في فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

- | | |
|------------------|---------------------|
| (٤٠) م. ن، ص ٢٥. | (٣٤) م. ن، ص ٢٤. |
| (٤١) م. ن، ص ٢٣. | (٣٥) م. ن، ص ١٥. |
| (٤٢) م. ن، ص ٢٣. | (٣٦) م. ن، ص ٢٣. |
| (٤٣) م. ن، ص ٢٣. | (٣٧) م. ن، ص ٢٣-٢٤. |
| (٤٤) م. ن، ص ٢٥. | (٣٨) م. ن، ص ٢٥. |
| (٤٥) م. ن، ص ٢٧. | (٣٩) م. ن، ص ٢٥. |



قائمة المصادر والمراجع :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- احمد ، كبداني سيدي ، اثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ابي بكر بلقيد - تلمسان ، الجزائر ٢٠١٣ م .
- ٣- الادهن ، فرهاد محمد علي ، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي ، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر (القاهرة : ١٩٩٤ م) .
- ٤- ابن اسحاق ، محمد بن اسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) ، السيرة النبوية، قطاع الثقافة (القاهرة : د/ت) .
- ٥- الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، السنن ، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الاسلامي (بيروت : ١٩٩٨ م) .
- ٦- ابو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق (ت ٢٧٥ هـ)، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت : د/ت) .
- ٧- ابن سلام ، ابي عبید القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) ، كتاب الاموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق (بيروت : ١٩٨٩ م) .
- ٨- سوادى ، فليح ، عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام الى واليه على مصر مالك الاشر ، نشر قسم الشؤون الفكرية بالعتبة العلوية (النجف : ٢٠١٠) .
- ٩- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم ، مؤسسة الرسالة (بيروت : ٢٠٠١ م) .
- ١٠- ابن هشام ، ابو محمد عبد الملك بن هشام (١٨٣ هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث (طنطا : ١٩٩٥ م) .

